

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٩/٨

بشأن نظام التعليم والمقررات الدراسية بالصف الأول الابتدائي
وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :
وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوى الشامل
المطبق على مرحلة التعليم الأساسي بحلقتيها الابتدائية والإعدادية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته :
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض مواد القرار الوزارى
رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ الخاص بإعادة تنظيم التقويم التربوى الشامل المطبق على مرحلة
التعليم الأساسي بحلقتيها الابتدائية والإعدادية :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٦ :
وعلى ما أعده مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية :
وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم العام :
وتحقيقاً للصالح العام :

قرار:

(المادة الأولى)

تطبق المنهج الدراسية المنصوص عليها بالمادة الثانية من هذا القرار على تلاميذ الصف الأول الابتدائي بكافة مدارس التعليم العام : (الرسمية - الرسمية للغات - الرسمية المتميزة للغات - الخاصة بنوعيها العربي ، واللغات) ، اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨

(المادة الثانية)

تشتمل المنهج المقرر تطبيقها على ما يلى :

- ١ - منهج متعدد التخصصات .
- ٢ - منهج اللغة العربية .
- ٣ - منهج اللغة الإنجليزية .
- ٤ - منهج التربية الدينية .
- ٥ - منهج التربية البدنية والصحية .

(المادة الثالثة)

يتشارك في تدريس المنهج الدراسية المشار إليها في المادة الثانية اثنان من المعلمين معاً داخل حجرة الدراسة ، كما يقوم بتدريس الفترات الدراسية المخصصة لغة الإنجليزية معلم اللغة الإنجليزية .

(المادة الرابعة)

يجوز لمديري مديريات التربية والتعليم بالمحافظات إجراء التعديلات الازمة للنظام المدرسي ، وفق ظروف كل محافظة ، بشرط ألا يؤثر ذلك على المحتوى الأساسي للبرنامج الدراسي ، وفلسفته ، وذلك بعد موافقة السيد رئيس قطاع التعليم العام .

(المادة الخامسة)

يُحظر تطبيق أية مقررات دراسية أو كتب ، بخلاف الم納ج الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار .

(المادة السادسة)

يقوم نظام التقييم بالصف الأول الابتدائي على قياس الأداء والسلوك الفردي والجماعي للطفل من خلال المهام الفردية والجماعية ، والمهام الشفهية والتحريرية ، باستخدام مقياس الأداء المتدرج على النحو التالي :

- ١ - «**يفوق التوقعات دائمًا**» ، ويرمز له باللون الأزرق .
- ٢ - «**يلبي التوقعات**» ، ويرمز له باللون الأخضر .
- ٣ - «**يلبي التوقعات أحياناً**» ، ويرمز له باللون الأصفر .
- ٤ - « **أقل من المتوقع**» ، ويرمز له باللون الأحمر .

وفي نهاية كل فصل دراسي يتسلم ولد الأم تقريراً يعبر عن أداء الطفولة طوال تلك الفترة ، وتحفظ صورة منه في ملف الطفولة .

(المادة السابعة)

تسري أحكام ونصوص هذا القرار على نظام الدراسة في الصف الأول الابتدائي ، اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨ ، ويُلغى كل ما يخالفه من أحكام ، ويُعمل - فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار - بموجاد وأحكام القرار الوزاري رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٧

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ. د / طارق شوقي